

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزير رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨)

بمساحة ١٩,٩٧ فدان بما يعادل ٢٨٣٨٧٥ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمد مصطفى شعبان بدوى

بлемة مشروع سكنى بمقابل عيني (بموقع بديل)

وكل أنشطة خدمية (جارى) وتجديده من الخارج بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢١٨ يشكل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بخطته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء

إمكانية تفتيت وضع السادة المتعاملين مع الشركة وتراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكورة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٤٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وانتشرت تلك الضوابط بينها العاشر على الاستردادات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد النكفين المبرم بتاريخ ٤/٣/٢٠٢٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة السيد / محمد مصطفى سعفان بسوى لقطعة الأرض رقم (٨) بمساحة (١٩,٩٧) فدان بما يعادل ٢٨٣٨٧٥ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني (موقع بديل) ، مع الاتفاق على تغير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٥٨١٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١ المرفق به بعض المستندات الازمة لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٠٠١٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٢ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع ؛ وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٥٦٣٨٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ المرفق به لوحات المشروع بعد التنقيق والتوفيق والإقدام بكلامل موقف المشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقترن من العييل لتنفيذ مكونات المشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦ فى ضوء التعاقد المبرم بين جهاز المدينة وسيادته ؛

وعلى الإقدام بسداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع واللواردة برقم (٤٢٦٦٦٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٨ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الصنانة من استئثار القرار الوزاري الموقع من القطاعات
والإدارات المختلفة بالهيئة ؛

وعلى الموقف الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة
من السيد / محمد مصطفى شعبان بدوى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم
(٨) بمساحة (١٩,٩٧) فدان بما يعادل ٨٣٨٧٥ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالزمام
الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني (موقع بدوى)، وكذلك أنشطة
خدمة (تجاري) وتخديمه من الخارج بعلاوة سعرية ، ووفقاً لأحكام قانون البناء
 الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢
لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩)
بتاريخ ٤/٨/٢٠١٩

وعلى مذكرة السيد. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢٣ والمتتالية بطلب استئثار القرار الوزاري المعروض ؛

تقرير:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة (١٩,٩٧ فدان)
بما يعادل ٨٣٨٧٥ م٢ (ثلاثة وثمانون ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعين متراً مربعاً)
الواقعة بالحوض رقم (٢) بالزمام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد /
محمد مصطفى شعبان بدوى لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني (موقع بدوى) ، وكذلك
أنشطة خدمية (تجاري) وتخديمه من الخارج بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود
الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٤/٣/٢٠٢٢ ، والتي
تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مسادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع من وكيله باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٤٦٥٧، ق. ٦٧٦٧، لسنة ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إصال كلفة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مسادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المنبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مسادة ٤- يلتزم المخصص له بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة خدمات بنشاط (تجاري) وتخييمه من الخارج بعلاوة سعرية وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن ، ولا يتم صرف تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد تعلم سدak العلاوة .

مسادة ٥- يلتزم المخصص له بالإشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مسادة ٦- يلتزم المخصص له بتقييم الرسومات التتفوذرية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

- مادة ٧**- يلتزم المخصص له بالبرنامج الزمني المعتمد للمشروع .
- مادة ٨**- يلتزم المخصص له بمواقاة جهاز المدينة المختص بالمستدلات اللازمة لاستخراج التراخيص بعد إزالة أي إشغالات في الأرض طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية .
- مادة ٩**- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراقبة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم تحذير الإجراءات القانونية المناسبة .
- مادة ١٠**- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموقعة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- مادة ١١**- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- مادة ١٢**- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والمكود المصري للدراجات وتعديلاته .
- مادة ١٣**- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئات .
- مادة ١٤**- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .
- وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم (٨) بمساحة ٢٨٣٨٧٥ م٢ بما يعادل ١٩,٩٧ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمحصصة للسيد / محمد مصطفى شعبان بدوى

بإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى (موقع بديل) ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٤/٣/٢٠٢٢

وكذا أنشطة خدمية (تجاري) وتجديده من الخارج بعلاوة سعرية

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٨٣٨٧٥ م٢ أي ما يعادل ١٩,٩٧ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٣٠٩١٢,١٦ م٢

أى ما يعادل ٧,٣٦ فدان وتمثل نسبة ٣٦,٨٦٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٩٥٦١,٧٥ م٢ وتمثل نسبة (١١,٤٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة للاستعمال الخدمي وغرف الأمن بمساحة ٢١٠٠٢٣ م٢

أى ما يعادل ٢,٣٩ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣٠١٩,٥ م٢ وتمثل نسبة (٣,٦٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات

بمساحة ٢١٥٨٣٤,٦٤ م٢ أى ما يعادل ٣,٧٧ فدان وتمثل نسبة (١٨,٨٨٪) من إجمالي

مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٤٧٥٠ م٢ أى ما يعادل

٣,٥٥ فدان وتمثل نسبة (١٧,٥٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة

٢١٢٣٥٥,٢ م٢ أى ما يعادل ٢,٩٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٧٣٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للأعمال السكنية بمساحة ١٢,١٦ م٢ م٣٠٩١٢,١٦ من إجمالي مساحة أرض المشروع، أي ما يعادل ٧,٣٦ فدان وتمثل نسبة (%) ٣٦,٨٦ من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالطور الأرضي (F.P) ٩٥٦١,٧٥ وتمثل نسبة (%) ١١,٤ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة	مساحة الأرضية	البنائية (%)	عدد الأدوار	عدد الوحدات	النوع
١	٤١٢,٣٣	١١٥,٣٥	٢٧,٩٨	٢	١	شيلاء منفصلة
٢	٣٣٣,٣٤	١١٥,٣٥	٣٤,٦١	٢	١	شيلاء منفصلة
٣	٣٣٣,٣٤	١١٥,٣٥	٣٤,٦١	٢	١	شيلاء منفصلة
٤	٣٣٣,٢٥	١١٥,٣٥	٣٤,٦١	٢	١	شيلاء منفصلة
٥	٣٣٣,٣١	١١٥,٣٥	٣٤,٦١	٢	١	شيلاء منفصلة
٦	٣٣٣,٣٤	١١٥,٣٥	٣٤,٦١	٢	١	شيلاء منفصلة
٧	٣٥,٨٥	١١٥,٣٥	٣٢,٨٨	٢	١	شيلاء منفصلة
٨	٣٧٠,٨٠	١٣٥,٠٠	٣٣,٤١	٢	١	شيلاء منفصلة
٩	٣٧٠,٨٦	١٣٥,٠٠	٣٦,٤٠	٢	١	شيلاء منفصلة
١٠	٣٨٣,٦٩	١٣٥,٠٠	٣٥,١٨	٢	١	شيلاء منفصلة
١١	٤٧٠,٩٤	١٣٥,٠٠	٣١,٤٧	٢	١	شيلاء منفصلة
١٢	٤٩٠,٩٤	١٣٥,٠٠	٣٧,٥٥	٢	١	شيلاء منفصلة
١٣	٤٩٣,٨٢	١٣٥,٠٠	٢٧,٣٤	٢	١	شيلاء منفصلة
١٤	٤٠٢,٨٠	١٣٥,٠٠	٢٣,٥٢	٢	١	شيلاء منفصلة
١٥	٣٣٧,٧٧	٩٥,٠٠	٢٨,١٣	٢	١	شيلاء منفصلة
١٦	٣٢٣,١٩	٩٥,٠٠	٢٩,٣٩	٢	١	شيلاء منفصلة

الوقائع المصرية - العدد ٨٨ (تابع) في ١٥ أبريل سنة ٢٠٢٣

رقم القائمة	مساحة القطعة	مساحة الأرضي البنائية (%)	عدد الأدوار	عدد الوحدات	النوع
١٧	٣١٤,٤٩	٩٥,٠٠	٣٠,٢١	١	أرضٌ باولٌ بغرف سطح
١٨	٣١٤,٠٠	٩٥,٠٠	٣٠,٢٥	١	أرضٌ باولٌ بغرف سطح
١٩	٣١٣,٧٧	٩٥,٠٠	٣٠,٢٨	١	أرضٌ باولٌ بغرف سطح
٢٠	٣١٣,٦٥	٩٥,٠٠	٣٠,٢٩	١	أرضٌ باولٌ بغرف سطح
٢١	٣١٣,٦٤	٩٥,٠٠	٣٠,٢٩	١	أرضٌ باولٌ بغرف سطح
٢٢	٣١٣,٧٣	٩٥,٠٠	٣٠,٢٨	١	أرضٌ باولٌ بغرف سطح
٢٣	٣١٣,٩٣	٩٥,٠٠	٣٠,٢٦	١	أرضٌ باولٌ بغرف سطح
٢٤	٣١٤,٢٤	٩٥,٠٠	٣٠,٢٣	١	أرضٌ باولٌ بغرف سطح
٢٥	٣١٤,٦٥	٩٥,٠٠	٣٠,١٩	١	أرضٌ باولٌ بغرف سطح
٢٦	٣٥٦,٩٢	١٢٠,٠٠	٣٣,٦٢	١	أرضٌ باولٌ بغرف سطح
٢٧	٣٦٦,٨٠	١٢٠,٠٠	٣٢,٧٧	١	أرضٌ باولٌ بغرف سطح
٢٨	٥٠٥,٣٧	١٢٠,٠٠	٢٣,٧٥	١	أرضٌ باولٌ بغرف سطح
٢٩	٣٦٤,١٩	١٢٠,٠٠	٢٣,١٢	١	أرضٌ باولٌ بغرف سطح
٣٠	٣٦٠,٥٤	١٢٠,٠٠	٢٣,٢٨	١	أرضٌ باولٌ بغرف سطح
٣١	٤٧٨,٩٧	١٢٠,٠٠	٢٥,٥٥	١	أرضٌ باولٌ بغرف سطح
٣٢	٣٧٠,٩٠	١٢٠,٠٠	٢٢,٣٥	١	أرضٌ باولٌ بغرف سطح
٣٣	٣٣٣,٣٤	٩٥,٠٠	٢٨,٥٠	١	أرضٌ باولٌ بغرف سطح
٣٤	٣٣٣,٣٤	٩٥,٠٠	٢٨,٥٠	١	أرضٌ باولٌ بغرف سطح
٣٥	٣٣٣,٣٤	٩٥,٠٠	٢٨,٥٠	١	أرضٌ باولٌ بغرف سطح
٣٦	٣٣٣,٣٤	٩٥,٠٠	٢٨,٥٠	١	أرضٌ باولٌ بغرف سطح
٣٧	٣٣٣,٣٤	٩٥,٠٠	٢٨,٥٠	١	أرضٌ باولٌ بغرف سطح
٣٨	٣٣٣,٣٤	٩٥,٠٠	٢٨,٥٠	١	أرضٌ باولٌ بغرف سطح

رقم القائمة	مساحة القطعة	مساحة الأرضي البنائية (%)	عدد الأدوار	عدد الوحدات	النوع
٣٩	٣٣٣,٣٤	٩٥,٠٠	٢٨,٥٠	١	أرضٌ طاولٌ بغرف سطح
٤٠	٣٣٣,٣٤	٩٥,٠٠	٢٨,٥٠	١	أرضٌ طاولٌ بغرف سطح
٤١	٣٣٥,١٦	٩٥,٠٠	٢٨,٣٤	١	أرضٌ طاولٌ بغرف سطح
٤٢	٣٣٣,٣٤	١١٥,٣٥	٣٤,٦١	١	أرضٌ طاولٌ بغرف سطح
٤٣	٣٣٣,٣٤	١١٥,٣٥	٣٤,٦١	١	أرضٌ طاولٌ بغرف سطح
٤٤	٣٣٣,٣٤	١١٥,٣٥	٣٤,٦١	١	أرضٌ طاولٌ بغرف سطح
٤٥	٣٣٣,٣٤	١١٥,٣٥	٣٤,٦١	١	أرضٌ طاولٌ بغرف سطح
٤٦	٣٣٣,٣٤	١١٥,٣٥	٣٤,٦١	١	أرضٌ طاولٌ بغرف سطح
٤٧	٣٣٣,٣٤	١١٥,٣٥	٣٤,٦١	١	أرضٌ طاولٌ بغرف سطح
٤٨	٣٣٥,١٦	٩٥,٠٠	٢٨,٣٤	١	أرضٌ طاولٌ بغرف سطح
٤٩	٣٣٣,٣٤	٩٥,٠٠	٢٨,٥٠	١	أرضٌ طاولٌ بغرف سطح
٥٠	٣٣٣,٣٤	٩٥,٠٠	٢٨,٥٠	١	أرضٌ طاولٌ بغرف سطح
٥١	٣٣٣,٣٤	٩٥,٠٠	٢٨,٥٠	١	أرضٌ طاولٌ بغرف سطح
٥٢	٣٣٣,٣٤	٩٥,٠٠	٢٨,٥٠	١	أرضٌ طاولٌ بغرف سطح
٥٣	٣٣٣,٣٤	٩٥,٠٠	٢٨,٥٠	١	أرضٌ طاولٌ بغرف سطح
٥٤	٣٣٣,٣٤	٩٥,٠٠	٢٨,٥٠	١	أرضٌ طاولٌ بغرف سطح
٥٥	٣٣٣,٣٤	٩٥,٠٠	٢٨,٥٠	١	أرضٌ طاولٌ بغرف سطح
٥٦	٣٣٣,٣٤	٩٥,٠٠	٢٨,٥٠	١	أرضٌ طاولٌ بغرف سطح
٥٧	٣٧٠,٩٠	١٢٠,٠٠	٣٢,٣٥	١	أرضٌ طاولٌ بغرف سطح
٥٨	٤٧٨,٧٧	١٢٠,٠٠	٢٥,٠٥	١	أرضٌ طاولٌ بغرف سطح
٥٩	٣٦٠,٥٤	١٢٠,٠٠	٣٣,٧٨	١	أرضٌ طاولٌ بغرف سطح
٦٠	٣٦٢,٢٩	١٢٠,٠٠	٣٣,١٢	١	أرضٌ طاولٌ بغرف سطح

الوقائع المصرية - العدد ٨٨ (تابع) في ١٥ أبريل سنة ٢٠٢٣

رقم القائمة	مساحة القطعة	مساحة الأرضي	البنائية (%)	عدد الأدوار	عدد الوحدات	النوع
٦١	٥٠,٧٧	١٢٠,٠٠	٢٣,٧٥	١	١	قبلاً منفصلة
٦٢	٣٦٦,٨٠	١٢٠,٠٠	٢٢,٧٧	١	١	قبلاً منفصلة
٦٣	٣٥٣,٩٢	١٢٠,٠٠	٢٣,٦٢	١	١	قبلاً منفصلة
٦٤	٣٦٤,٦٥	٩٥,٠٠	٣٠,١٩	١	١	قبلاً منفصلة
٦٥	٣١٤,٢٤	٩٥,٠٠	٣٠,٢٣	١	١	قبلاً منفصلة
٦٦	٣١٣,٩٣	٩٥,٠٠	٣٠,٢٦	١	١	قبلاً منفصلة
٦٧	٣١٢,٦٣	٩٥,٠٠	٣٠,٢٨	١	١	قبلاً منفصلة
٦٨	٣١٣,٦٤	٩٥,٠٠	٣٠,٢٩	١	١	قبلاً منفصلة
٦٩	٣١٣,٦٥	٩٥,٠٠	٣٠,٢٩	١	١	قبلاً منفصلة
٧٠	٣١٣,٧٧	٩٥,٠٠	٣٠,٢٨	١	١	قبلاً منفصلة
٧١	٣١٤,٠٠	٩٥,٠٠	٣٠,٢٦	١	١	قبلاً منفصلة
٧٢	٣١٤,٤٩	٩٥,٠٠	٣٠,٢١	١	١	قبلاً منفصلة
٧٣	٣٢٣,١٩	٩٥,٠٠	٢٩,٤٠	١	١	قبلاً منفصلة
٧٤	٣٣٧,٧٧	٩٥,٠٠	٢٨,١٣	١	١	قبلاً منفصلة
٧٥	٤٠٢,٨٠	١٣٥,٠٠	٢٣,٥٢	١	١	قبلاً منفصلة
٧٦	٤٩٣,٨٢	١٣٥,٠٠	٢٧,٣٤	١	١	قبلاً منفصلة
٧٧	٤٩٠,٩٤	١٣٥,٠٠	٢٧,٥٠	١	١	قبلاً منفصلة
٧٨	٤٢٨,٩٤	١٣٥,٠٠	٣١,٤٧	١	١	قبلاً منفصلة
٧٩	٣٨٣,٦٩	١٣٥,٠٠	٣٥,١٩	١	١	قبلاً منفصلة
٨٠	٣٧٠,٨٦	١٣٥,٠٠	٣٦,٤٠	١	١	قبلاً منفصلة
٨١	٣٧٠,٨٠	١٣٥,٠٠	٣٦,٤١	١	١	قبلاً منفصلة
٨٢	٣٥٠,٨٥	١١٥,٣٥	٣٢,٨٨	١	١	قبلاً منفصلة

رقم القائمة	مساحة القطعة	مساحة الأرضي	البنائية (%)	عدد الأدوار	عدد الوحدات	النوع
٨٣	٣٣٣,٣٤	١١٥,٣٥	٣٤,٦١	١	١	هيلاء منفصلة
٨٤	٣٣٣,٣١	١١٥,٣٥	٣٤,٦١	١	١	هيلاء منفصلة
٨٥	٣٣٣,٢٥	١١٥,٣٥	٣٤,٦١	١	١	هيلاء منفصلة
٨٦	٣٣٣,٣٤	١١٥,٣٥	٣٤,٦١	١	١	هيلاء منفصلة
٨٧	٣٣٣,٣٤	١١٥,٣٥	٣٤,٦١	١	١	هيلاء منفصلة
الإجمالي	٣٠٩١٢,١٦	٤٥٦١,٧٥		٨٧		

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(ا) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + غرف الأمان + خدمات).

(ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٠٪) للفيلاات

المفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة والشبة متصلة وبما لا يتجاوز

فى الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪).

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع

قيود ارتفاع القوات المسلحة.

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المبني للدور

الأرضي) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤)

من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وبما لا يتعارض

مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة.

(هـ) لا تزيد أطوال البركـات المخصصة للاستعمال السكـنى (قطع أراضـى) على ٢٥٠ مـ مـقـيسة من محـور البـلوك وـفي حـالـة زـيـادـة طـول البـلـوك عـلـى ٢٥٠ مـ يتم عـصـلـ مـمـر بـعـرـض لا يـقل عـن ٦٠ مـ وـتـكـون المسـافـة مـن محـور المـمر وـنـهاـية البـلـوك لا تـرـيد عـلـى ١٥٠ مـ وـطـبقـاً لـقـانـون الـبـنـاء الصـادر بـرـقم ١١٩ لـسـنة ٢٠٠٨ وـلـاحـثـه التـفـيـديـة .

(وـ) المسـافـة بـيـن البـلـوكـات لا تـقـل عـن ٦٠ مـ كـحد أـلـنى .

(زـ) الرـدـود بـقطـع الأـرـاضـى السـكـنى الفـيلـات : ٤٠ أـمـامـى - ٣٠ جـانـى - ٦٠ خـلفـى ، وـفـي حـالـة أـن طـول وـاجـهـة القـطـعـة أـقـل مـن ٢٢٠،٥ مـ فـيمـكـن أـن يصلـ الرـدـودـ الجـانـى ٢٠٥ مـ مـن جـانـبـ واحدـ فقطـ ، أوـ منـ الجـانـبـينـ حالـ إـقامـة بـدـرـومـ أوـ توـفـيرـ أـماـكـنـ اـنتـظـارـ سـطـحـيـةـ دـاخـلـ أـرضـ المـشـروعـ ، وـرـدـودـ النـماـجـ السـكـنى ٤٠ مـ مـن جـمـيعـ الجـهـاتـ .

(حـ) يـسـمحـ بـإـقامـةـ دورـ بـدـرـومـ بـالـمـبـانـىـ السـكـنىـ يـسـتـخـدـمـ بـالـأـشـطـةـ المـصـرـحـ بـهـ .

(طـ) يـتمـ تـرـكـ رـدـودـ ٦٠ مـ كـحدـ أـلـنىـ مـنـ الـحـدـودـ الـخـارـجـيـةـ وـالـمـبـانـىـ دـاخـلـ المـوـقـعـ المـطلـةـ عـلـىـ الـطـرـقـ الـمـحـيـطـ أـوـ حدـودـ الـجـارـ .

(ىـ) يـتـمـ الـالـتـرـامـ بـتـوـفـيرـ أـماـكـنـ اـنتـظـارـ سـيـارـاتـ طـبقـاً لـلـكـوـدـ المـصـرىـ للـجـرـاجـاتـ وـتـعـديـلـاتـهـ .

(كـ) يـسـمحـ بـإـقامـةـ غـرـفـ أـمـنـ وـبـولـابـاتـ بـالـمـشـروعـ بـحـيثـ لـاـ تـرـيدـ مـسـاحـةـ الغـرـفةـ الـواـحـدةـ عـنـ ٩٠ مـ وـبـارـتـقـاعـ أـرـاضـىـ قـطـعـاـ قـطـعـاـ وـعـلـىـ أـنـ تـكـونـ ضـمـنـ النـسـبـةـ الـبـيـانـيـةـ المـسـمـوـحـ بـهـ لـلـمـشـروعـ (١٥٪) .

(لـ) الكـثـافـةـ السـكـنىـ المـسـمـوـحـ بـهـ لـلـمـشـروعـ (٤٥ شـخـصـاـ / فـدانـ) وـالـكـثـافـةـ السـكـانـيـةـ المـحـقـقـةـ (١٩ شـخـصـاـ / فـدانـ) .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للاستعمال الخدمي وغرف الأمن بمساحة ٤٠٠٢٣ م^٢ أي ما يعادل ٢,٣٩ فدان وتشمل نسبة (١١,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٣٠١٩,٥ م^٢ وتمثل نسبة (٣,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

رقم القطعة	النشاط	مساحة الأرض م ^٢	مساحة قطعة الأرض م ²	مساحة الدور الأرضي F.P م ^٢	النسبة البنائية %	عدد الأدوار	الرددود	ملاحظات
١	تجاري	١٠٠٠٥	٣٠٠١,٥	٣٠٠١,٥	٣٠	٤	٤ دروم + أرضي + أول	تم من جميع الجهات
	غرفة أمن	١٨	١٨			٢	-	أرضي فقط عدد غرفه ٢ مساحة لا تزيد عن ٢٩ م ^٢ للغرفة الواحدة
الإجمالي		١٠٠٢٣	٣٠١٩,٥		-	-	-	-

يعتهد المالك بسداد العلاوة المستحقة بظير إضافة نشاط خدمي (تجاري) وتحديده من الخارج طبقاً لما يتم تحديده من اللجان المختصة بالتشعير بالهيئة قبل استصدار التراخيص من جهاز المدينة .

الاشتراطات البنائية لأرض الخدمات :

- (م) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢٩ م^٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥,٠٠٪) .

(ن) يسمح بعمل غرف مراقب خدمات دور السطح لا يزيد مساحتها عن %٢٠ من مسطح المبني للدور الأرضي كالتالي (١٠٪ مغلق، ١٠٪ مظلات)

وذلك من مسطح دور الأرضي وذلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم ٢ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

(س) يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته .

(ج) الالتزام بترك ردود آم من جميع الجهات داخل قطعة أرض الخدمات .

(ف) الالتزام بترك مسافة ٦م بين حد أرض الإسكان وحد أرض الخدمات .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالметр المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P	٩٥٦١,٧٥	%١١,٤
F.P	٣٠١٩,٥	%٣,٦
الإجمالي	١٢٥٨١,٢٥	%١٥

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأشطحة المصرح بها بدور البرومات .
- ٢- يتلزم المالك بتنفيذ الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على ١٥٪ بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة آلة منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد / محمد مصطفى شعبان بدوى على نفقة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكمبيووتر وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأصددة الإلاره الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصدة والتليبات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تفزيز الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩ - يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للأشترات البناية والتزخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتمد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠ - يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١ - يلتزم المالك على نقطته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢ - يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقيد منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجرارات .

١٤ - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٥ - يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٦ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها والاشترات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة جلساته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان

(إمضاء)

طرف أول

(إمضاء)



